مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١١٧١هـ) تحقيقاً ودراسة

الدكتور بدر بن عبد الله بن حسن بن جدوع
أستاذ الفقه المساعد
كلية العلوم والدراسات النظرية – الجامعة السعودية الإلكترونية

ملخص البحث. هذا البحث بين الباحث أهمية الرسالة، وأسباب اختيارها، ومنهج التحقيق، وخطة البحث، وقد جعله في قسمين، القسم الأول: قسم الدراسة، وقد ضمنه: ترجمة المؤلف، وتحقيق اسم الرسالة، ونسبتها إلى مؤلفها، ومنهج المؤلف في الرسالة، وقيمتها العلمية، ووصف النسخ الخطية للرسالة، والثاني: قسم التحقيق، وقد عمل الباحث فيه على إخراج النص، وضبطه، وتوثيقه، ثم ألحق المراجع في نهاية التحقيق.

والرسالة دراسة فقهية لمسألة الرجوع على المستحقين، إذا دفع ناظر الوقف إليهم الريع، مع احتياج الوقف للعمارة الضرورية، وقد بين المؤلف ثلاثة أقوال في المسألة، هي: أن لناظر الوقف الرجوع مطلقاً، والثاني أنه ليس له الرجوع مطلقاً، والثالث: أن له الرجوع إن كان ما دفعه قائماً لا هالكاً أو مستهلكاً، وقد رجح المؤلف في نهاية الرسالة القول الثالث.

كلمات مفتاحية: الوقف– ناظر الوقف– عمارة الوقف– الرجوع على المستحقين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين، لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١١٧١هـ) تحقيقاً ودراسة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

الحمد لله الذي لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتدى، أما بعد:

فإن للوقف في الإسلام مكانة عظيمة، والأوقاف سمة بارزة في الحضارة الإسلامية، وهي من صور البر والإحسان الذي يدوم نفعه، وإن من العناية بالوقف المحافظة عليه، ويتحقق ذلك بتولية ناظر عليه تتحقق فيه الشروط المعتبرة شرعاً، وناظر الوقف يتولى مهمة المحافظة على الوقف بعمارته وصيانته ليدوم الوقف وريعه، والصرف من ريع الوقف على عمارته مقدم على الصرف على المستحقين، وقد ألف العلامة حامد العمادي رسالة بعنوان:(اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين)، وهذه الرسالة قد جمع فيها مؤلفها آراء الفقهاء المحققين من الحنفية، وقد أردت تحقيقها وإخراجها، مستعيناً بالله العظيم راجياً ثوابه الكريم.

أهمية الرسالة المخطوطة وأسباب اختيارها:

١- أني لم أجد هذه الرسالة مطبوعة، فأردت إخراجها محققة ليعم نفعها.

٢- مكانة المؤلف العلمية فقد تولى إفتاء دمشق، واعتمدت فتاويه، مما يدل على ذلك أن العلامة ابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ) [(١)] اختصر كتاب العمادي وعنوانه: مغني المستفتي عن سؤال المفتي، اختصره ابن عابدين في كتاب بعنوان: العقود الدُّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية.

٣- أن الرسالة تؤكد على أهمية العناية بالأوقاف وتقديم عمارتها الضرورية على الصرف على المستحقين،

(١) ينظر: حلية البشر ص ١٢٣٠، الأعلام ٤٢/٦، معجم المؤلفين ١٩٣/١١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وهي مفيدة للمختصين من القضاة ونظار الأوقاف ونحوهم.

٤- أن المؤلف اعتنى بجمع آراء المحققين من فقهاء الحنفية من المتقدمين والمتأخرين في المسألة، وجمع أدلة كل قول وناقش الأدلة، ولم أجد خلال البحث من جمع في هذه المسألة من فقهاء الحنفية مثل ما جمع مؤلفها.

منهج تحقيق الرسالة:

١- اعتمد نسخة الظاهرية -المكتوبة بخط المؤلف- وجعلتها أصلاً، ورمزت لها بـ " أ "، ثم قابلتها معها نسخة برنستون ورمزت لها بـ " ب ".

٢- أقابل نسخة الأصل " أ " بنسخة " ب " ومنهجي في المقابلة ما يلي:

- التزم التزاماً تاماً بنسخة الأصل " أ "، وذلك رغبة مني في إظهار الكتاب كما كتبه المؤلف بخط يده، وفي حال اقتضى الأمر تعديلاً فإني أثبته من غيره في المتن بين معقودتين [ ] مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

- لم أشر إلى الاختلاف في عبارة الصلاة على النبي ﷺ، أو الترضي، والترحم، ونحوها.

٣- أثبت أرقام لوحات المخطوط الأصل بين معقودتين في المتن عند بداية كل لوح، مثال: [أ/٢].

٤- أَلحق المؤلف بياناً بما اشتملت عليه الرسالة من مسائل، وقد وجدت فيه إعادة لبعض المسائل، فلم أضعها هنا، واكتفيت بوضع المسائل بداية السطر -ما أمكن- لتكون واضحة للقارئ الكريم.

٥- التزم الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بضبط علامات الترقيم.

٦- أعزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة في المتن بين معقودتين [ ].

٧- أخرج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما فأخرج الحديث من المصادر المعتمدة ثم أورد حكم من حكم عليه من المحدثين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٨- أوثق الأقوال والنصوص التي أوردها المؤلف في الرسالة من مصادرها ما أمكن، فإن لم يمكن فمن كتب المذهب.

٩- أوضح معاني الكلمات الغريبة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.

١٠- أعزو الأبيات الشعرية إلى قائلها مع ذكر المرجع.

١١- أترجم للأعلام غير المشهورين عند أول ذكر للعلم.

١٢- ألحق في نهاية الرسالة فهرساً للمراجع التي استفدت منها في التحقيق.

خطة البحث:

المقدمة، وتشمل أهمية الرسالة المخطوطة وأسباب اختيارها، ومنهج تحقيق الرسالة، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: أعماله ومؤلفاته.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للرسالة.

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الرسالة وقيمتها العلمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للرسالة.

القسم الثاني: النص المحقق.

المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

أولاً– اسمه ونسبه:

هو حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم [(١)] بن عماد الدين بن محب الدين العمادي الدمشقي الحنفي [(٢)].

ثانياً– مولده:

ولد في دمشق يوم الأربعاء في العاشر من جمادى الثانية سنة (١١٠٣هـ) ثلاث ومئة وألف [(٣)].

ثالثاً– وفاته:

توفي العلامة العمادي في السادس من شوال سنة (١١٧١هـ) إحدى وسبعين ومائة وألف، ودفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته [(٤)].

---

(١) ذكر في بعض المصادر "عبد الرحمن"، بدلاً من "عبد الرحيم". ينظر: عرف البشام فيمن ولي فتوى الشام للمرادي، ص ٠٩٢

(٢) ينظر: سلك الدرر (١١/٢)، عرف البشام، ص ١٠٩، فهرس الفهارس (٢/ ٨٢٩)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨٠).

(٣) ينظر: سلك الدرر (١١/٢).

(٤) ينظر: سلك الدرر ١٨/٢، عرف البشام ١٢٠، فهرس الفهارس ٢/ ٨٣٠، معجم المؤلفين ٣/ ١٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه:

ينتمي العلامة حامد العمادي إلى أسرة مشهورة بالعلم فقد كان والده وجده وجد أبيه من أعلام العلماء في دمشق، وقد تولى جملة من عائلته الفتوى في دمشق لأكثر من قرنين من الزمان، قال المرادي: (المعروف كأسلافه بالعمادي مفتي الحنفية بدمشق وابن مفتيها) وقد نشأ العلامة العمادي بدمشق وتلقى تعليمه فيها، فأخذ العلم عن عدد كبير من العلماء الذين اشتهروا في ذلك العصر نذكر منهم [(١)]:

١- الشيخ: أبو المواهب مُحَمَّد بن عبد الباقي مفتي الحنابلة (المتوفى ١١٢٦هـ)، حضر دروسه في الجامع الأموي وغيره[(٢)].

٢- الشيخ: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الكاملي الشافعي (المتوفى ١١٣١هـ) [(٣)].

٣- الشيخ: إلياس بن إبراهيم بن داود الكردي الشافعي (١١٣٠هـ) نزيل دمشق [(٤)].

٤- الشيخ: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي (المتوفى ١١٤٣هـ) [(٥)].

٥- الشيخ: يونس بن أحمد المحلي الأزهري الشافعي المصري نزيل دمشق (المتوفى ١١٢٠هـ) [(٦)].

٦- الشيخ: عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن أحمد المنفي الكابلي الهندي نزيل دمشق (المتوفى ١١٣٥هـ) [(٧)].

٧- الشيخ: عبد الجليل بن أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي (المتوفى ١١١٩هـ) [(٨)].

---

(١) ينظر: سلك الدرر ١١/٢، عرف البشام ص ١٠٩، فهرس الفهارس (٢/ ٨٢٩)، معجم المؤلفين (٣/ ١٨٠).
(٢) ينظر: سلك الدرر ٦٧/١.
(٣) ينظر: سلك الدرر (٦٧/٤).
(٤) ينظر: سلك الدرر (٢٧٢/١). هدية العارفين ٢٢٦/١.
(٥) ينظر: سلك الدرر (٣٠/٣)، الأعلام ٣٢/٤
(٦) ينظر: سلك الدرر (٢٦٥/٤).
(٧) ينظر: سلك الدرر (٩/٣).
(٨) ينظر: سلك الدرر (٢٣٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٨- الشيخ: أحمد بن عبد الكريم بن سعودي بن نجم الدين الغزي العامري مفتي الشافعية بدمشق (المتوفى ١١٤٣هـ) [١].

٩- الشيخ: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شرف الدين الشافعي الخليلي (المتوفى ١١٤٧هـ) [٢].

١٠- الشيخ علي بن أحمد التدمري الشافعي الدمشقي النحوي الفرضي (المتوفى ١١٣١هـ) [٣].

١١- الشيخ: مُحَمَّد بن إبراهيم العمادي (عم المؤلف) (المتوفى ١١٣٥هـ) [٤].

١٢- عبد الرحمن بن محيي الدين السليمي الحنفي المعروف بالمجلد، مدرس بالجامع الأموي (المتوفى ١١٤٠هـ) [٥].

١٣- عثمان بن مُحَمَّد بن رجب المعروف بالشمعة البعلي، مدرس بالجامع الأموي (المتوفى ١١٢٦هـ) [٦].

ولما حج في سنة ١١٢٨هـ [٧] التقى بعدد من العلماء في الحرمين الشريفين، وأخذ عنهم، منهم: الشيخ: عبد الله بن سالم البصري المكي (المتوفى ١١٣٤هـ) [٨]، والشيخ: مُحَمَّد بن سلامة بن إبراهيم الاسكندري المكي (المتوفى ١١٤٩هـ) [٩]، والشيخ: أحمد بن مُحَمَّد النخلي المكي (المتوفى ١١٣٠هـ) [١٠]، وغيرهم كثير.

---

(١) ينظر: سلك الدرر (١١٧/١). هداية العارفين ١٧١/١.
(٢) ينظر: سلك الدرر ٩٤/٤.
(٣) ينظر: سلك الدرر ٢٠٢/٣
(٤) ينظر: سلك الدرر ١٧/٤، عرف البشام، ص١٠٠.
(٥) ينظر: سلك الدرر ٣٢٧/٢.
(٦) ينظر: سلك الدرر ١٦٦/٣.
(٧) ينظر: سلك الدرر ١١/٢.
(٨) ينظر: معجم المؤلفين (٥٦/٦).
(٩) ينظر: سلك الدرر (١٢٣/٤). هدية العارفين ٣٢٢/٢
(١٠) ينظر: سلك الدرر (١٧١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

قال عنه مترجمه المرادي في "سلك الدرر": (الصدر، المهاب، المحتشم، الأجل المبجل، العالم، الفقيه، الفاضل، الفرضي، كان عالماً، محققاً، أديباً، عارفاً، نبيهاً، كاملاً مهذباً) [(١)].

وقال عنه أيضاً: (لم يزل المترجم له عند الناس مبجلاً مكرماً إلى أن مات، وبالجملة فقد كان من صدور العلماء والأفاضل) [(٢)].

وقال عنه في عرف البشام [(٣)]: (علم الفضل المشهور، والفريدة في جيد الأيام والشهور، والروض الرائض الفينان، الفينان، الذي أينعت أفانينه بأفنان، المثمر كل فائدة طاب جناها، والمخترع خرائد آداب تركت ذوات الخدر مخبوءة في خباها، اقتعد الأفلاك وهمته تأباها، وقدره فوق نسرها وسهاها، فإذا ترجمت العلماء كان غوثها، وإذا استمطرت سحائب الآداب كان غيثها..).

ومما يدل على سعة علم العلامة حامد العمادي واعتماد فتاويه أن العلامة مُحَمَّد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ) [(٤)] قد قام باختصار كتاب العمادي وعنوانه: مغني المستفتي عن سؤال المفتي، اختصره ابن عابدين في كتاب بعنوان: العقود الدُّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وقد قال في مقدمة هذا المختصر [(٥)]: "إن كتاب مغني المستفتي عن سؤال المفتي للإمام العلامة والحبر الفهامة حامد أفندي العمادي مفتي دمشق الشام عليه رحمة الملك السلام كتاب جمع جل الحوادث التي تدعو إليها البواعث مع التحري للقول الأقوى وما عليه العمل والفتوى لم أر للمبتلى بالفتوى أنفع منه..."

وقد امتدحه أحمد بن عبد اللطيف العمري المعروف بابن عبد الهادي (المتوفى ١١٧٣هـ) في قصيدة قال في

---

(١) ينظر: سلك الدرر (١١/٢).
(٢) ينظر: سلك الدرر ١٣/٢.
(٣) عرف البشام، ص١٠٨
(٤) ينظر: حلية البشر ص ١٢٣٠، الأعلام ٤٢/٦، معجم المؤلفين ١٩٣/١١.
(٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

مطلعها [١]:

بشرى بها الدين قد قرت نواظره ... ومن سماء العلا لاحت زواهره
وكوكب النصر حيَّاناً بطلعته ... يهدي إلى العز من قلت نواصره
وبلبل البشر يشدو في الرياض على ... غصن المسرات يحبو من يذاكره

ومما جاء فيها:

صدر الموالي عماد الدين حامده ... شمس المعارف زاكي الوصف عاطره
من أصبح الدهر مختالاً بطلعته ... ومن سمت أنجم الجوزا مفاخره

المطلب الرابع: أعماله ومؤلفاته:

لما كان العلامة العمادي على منزلة رفيعة من العلم تقلَّد عدداً من الأعمال العلمية منها: التدريس بالجامع الأموي، وبالمدرسة السليمانية [٢] ثم تولى الإفتاء بدمشق سنة ١١٣٧هـ [٣]، وبقي في هذا المنصب مدة أربع وثلاثين سنة، وهذا يدل على علو مقامه، وعلى ثقة الناس به وبعلمه.

أما مؤلفاته فكثيرة جدا أذكر منها [٤]:

(١) ينظر: سلك الدرر ١/١٢١.

(٢) المدرسة السليمانية: نسبة إلى سليمان باشا، أسست في باب البريد بدمشق، سنة ١١٥٠هـ ينظر: خطط الشام، مُحَمَّد كرد علي (٦/٩٨).

(٣) ينظر: سلك الدرر (٢/١٢).

(٤) ينظر في ذلك: سلك الدرر (٢/١٢)، عرف البشام، ص١١٣-١١٤)، معجم المؤلفين (٣/١٨٠)، هدية العارفين ١/٢٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين، لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١١٧١هـ) تحقيقاً ودراسة

١. اتحاد القمرين ببيتي الرقمتين [(١)].

٢. الإتحاف شرح خطبة الكشاف [(٢)].

٣. اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين [(٣)].

٤. الإظهار ليمين الاستظهار.

٥. تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع [(٤)].

٦. التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل [(٥)].

٧. تقعقع الشن في نكاح الجن.

٨. جمال الصورة واللحية في ترجمة سيدنا دحية [(٦)].

٩. الحوقلة في الزلزلة [(٧)].

١٠. الخلاص من ضمان الأجير المشترك والخاص.

---

(١) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**)، ومنه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٢) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٣) وهي الرسالة محل التحقيق.

(٤) وقد حققها د. مُحَمَّد تاسا، ونشرت في مجلة مجمع اللغة العربية في دمشق مجلد ٨٢، ج ١.

(٥) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**)، ومنه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٦) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**)، ومنه نسخة في في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٧) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

١١. الدر المستطاب في موافقات ابن الخطاب وأبي بكر وأبي تراب، وترجمتهم مع عدة من الأصحاب [١].

١٢. ديوان شعر.

١٣. الرجعة في بيان الضجعة بين سنة الفجر والفريضة [٢].

١٤. الرسالة الحامدية في الفرق بين الخاصة والخاصية [٣].

١٥. الرسالة السنية في القهوة البينة [٤].

١٦. رسالة على قوله تعالى «بيدك الخير» [٥].

١٧. رسالة في تحقيق الظنون في السؤال عن الأفيون [٦].

١٨. رسالة في قول القوم في جواز نكاح الأخت بعد موت أختها بيوم [٧].

١٩. زهر الربيع في مساعدة الشفيع [٨].

٢٠. مصباح الفلاح شرح نور الإيضاح [١].

---

(١) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٢) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**)، ومنه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٣) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**)، ومنه نسخة في في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٤) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٥) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**)، ومنه نسخة في في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٦) حققها د. عبد الله الحجيلي، ونشرت في مجلة الأمن العدد الرابع عشر – صفر ١٤١٨هـ.

(٧) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٨) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٢١. الصلاة الفاخرة في الأحاديث المتواترة.

٢٢. صلاح العالم بإفتاء العالم [٢].

٢٣. ضوء الصباح في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح [٣].

٢٤. العقد الثمين في ترجمة صاحب الهداية برهان الدين [٤].

٢٥. عقيلة المعاني في تعدد الغواني [٥].

٢٦. الفتاوى الحامدية (مغني المستفتي عن سؤال المفتي) [٦].

٢٧. قرة عين الحظ الأوفر في ترجمة الشيخ محيي الدين الأكبر [٧].

٢٨. القول الأقوى في تعريف الدعوى [٨].

٢٩. القول المظهر لحكم من حلف على إعطاء امرأته وهي تنكر [٩].

٣٠. اللمعة في تحريم المتعة [١].

---

(١) منه نسخة في ظاهرية دمشق برقم (٦١٦٠).

(٢) حققه: علي حسن عبد الحميد، وطبع في دار عمار، عمان سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**).

(٤) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٥) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٦) منه نسخة في ظاهرية دمشق (فقه حنفي) رقم (٨٠٤٥)، وقد قام العلامة مُحَمَّد أمين بن عابدين (المتوفى ١٢٥٢هـ) بتنقيح هذه الفتاوى وسماها العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، وقد طبعت في دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، وطبعت في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٢٩هـ.

(٧) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٨) حققه عبد الناصر أبو البصل، ونشر في مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الأول سنة ١٩٩٧م.

(٩) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٣١. مصباح الفلاح في دعاء الاستفتاح [٢].

٣٢. المطالب السنية للفتاوى العلية.

٣٣. النفحة الغيبية في التسلية الإلهية [٣].

المبحث الثاني: دراسة تحليلية للرسالة.

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها.

ورد اسم الرسالة واسم المؤلف في اللوحة الأولى من النسختين، ومما يؤيد صحة هذه النسبة أيضاً الأمور الآتية:

١- أن النسخة الأولى بخط مؤلفها كما كتب المؤلف في اللوحة الأولى: "جمع العبد الفقير حامد بن عماد الدين" وكتب في آخرها: " حُرر نهار الثلاثاء سابع ربيع الأول سنة ست وأربعين ومائة وألف".

٢- أن النسخة الثانية (ب) كتبت في عصر مؤلفها، فكتب الناسخ في آخرها: "قال مؤلفها شيخ الإسلام حامد أفندي العمادي حفظه الله تعالى".

٣- أن النسخة الثانية (ب) كتب على الصفحة الأولى منها: "طالعها الفقير لعفو ربه علي العمادي"

٤- أن الرسالة نسبها للمؤلف عدد ممن ترجم له [٤].

---

(١) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**)، ومنه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٢) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**).

(٣) منه نسخة ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ **Y**)، ومنه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع بالمكتبة المحمودية برقم (٢٦٧٠).

(٤) ينظر: سلك الدرر (١٢/٢)، عرف البشام، ص١١٣، هدية العارفين ٢٦١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الرسالة وقيمتها العلمية.

سأبرز منهج المؤلف في الرسالة وقيمتها العلمية في النقاط الآتية:

١- مكانة المؤلف العلمية فقد تولى إفتاء الشام أربع وثلاثين سنة، وهذا يدل على علو مقامة وثقة الناس به.

٢- المؤلف بيَّن منهجه في مقدمة الرسالة بقوله: " فأحببت ذكر كل قول ومن قاله وما يَرِد عليه وما يساعده على حسب ما قالوه وما نقلوه مع انضمام ما لاح في فكري الفاتر، وخطر في خاطري المخاطر"، وهذا ظاهر لمن قرأ الرسالة فقد جمع المؤلف الأقوال وأدلة كل قول وناقش الأدلة ثم اختار الراجح في نهاية الرسالة.

٣- حسن صياغة المؤلف للرسالة وعنايته باللغة العربية، وهذا ليس بمستغرب منه فللمؤلف رسائل خاصة في اللغة العربية.

٤- التزم المؤلف بعزو كل قول لقائله مع ذكر المصدر الذي نقله.

٥- نقل المؤلف من بعض كتب الحنفية، ونقله غالباً يكون بالنص دون تصرف، وتنوعت طريقة ذكر من ينقل عنه فتارة يذكر اسم العلم، وتارة يذكر اسم الكتاب، وتارة يجمع بينهما.

٦- عند نقله من كتاب يبين حد النقل بداية ونهاية، فيقول عادة في البداية: قال..، وفي النهاية: انتهى.

٧- خرَّج المؤلف المسألة محل البحث على عدة مسائل، وبين أوجه الشبه والفرق بينها.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية للرسالة.

أولاً: النسخة الأولى (الأصل، ورمزت لها بـ " أ "):

١- مكان وجودها: محفوظة في دار الكتب الظاهرية – سوريا برقم: (٤٢٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

٢- تاريخ انتهاء النسخ: (١١٤٦/٣/٧هـ) الثلاثاء سابع ربيع الأول سنة ست وأربعين ومائة وألف.

٣- اسم الناسخ: المؤلف، فقد كتب في اللوحة الأولى: "جمع العبد الفقير حامد بن عماد الدين" وكتب في آخرها: "حُرر نهار الثلاثاء سابع ربيع الأول سنة ست وأربعين ومائة وألف".

٤- وصف المخطوط: كتبت بخط الرقعة، ولون المداد أسود، والخط جيد، وهي نسخة كاملة.

٥- عدد ألواح وأسطر المخطوط: عدد الألواح (١٧) لوحاً من القطع الصغير، وكل لوح من صفحتين، ومتوسط عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٣) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (٦) كلمات.

ثانياً: النسخة الثانية (ورمزت لها بـ " ب "):

١- مكان وجودها: ضمن مجموع في مكتبة برنستون نيوجيرسي – أمريكا- مجموعة جاريت برقم: (٥٠٩ Y)

٢- تاريخ انتهاء النسخ: كتبت في حياة المؤلف، فقد كتب الناسخ في اللوحة الأخيرة: "قال مؤلفها حفظه الله تعالى"، كما أن الناسخ نسخ عدد من رسائل المؤلف في حياة المؤلف كما هو مبين في المجموع المشار إليه.

٣- اسم الناسخ: أحمد بن مُحَمَّد الحموي.

٤- وصف المخطوط: كتبت بخط مشرقي جميل، ولون المداد أسود في الغالب، وعند توضيح بعض المواضع كتبت باللون الأحمر، وهي نسخة كاملة.

٥- عدد ألواح وأسطر المخطوط: عدد الألواح (٨) ألواح من القطع المتوسط، ومتوسط عدد الأسطر في اللوح الواحد (٣١) سطراً، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١٣) كلمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين، لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١١٧١هـ) تحقيقاً ودراسة

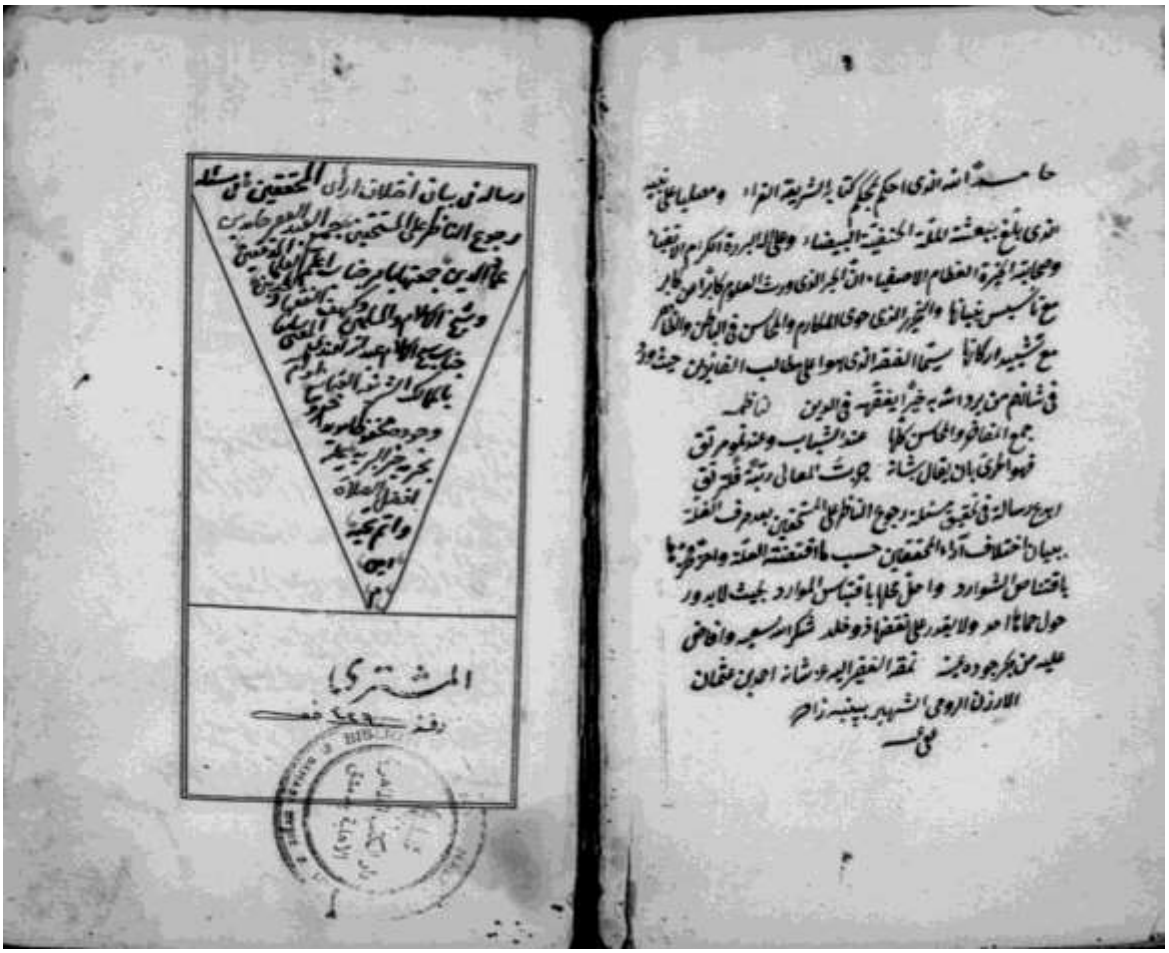

اللوح الأول من نسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

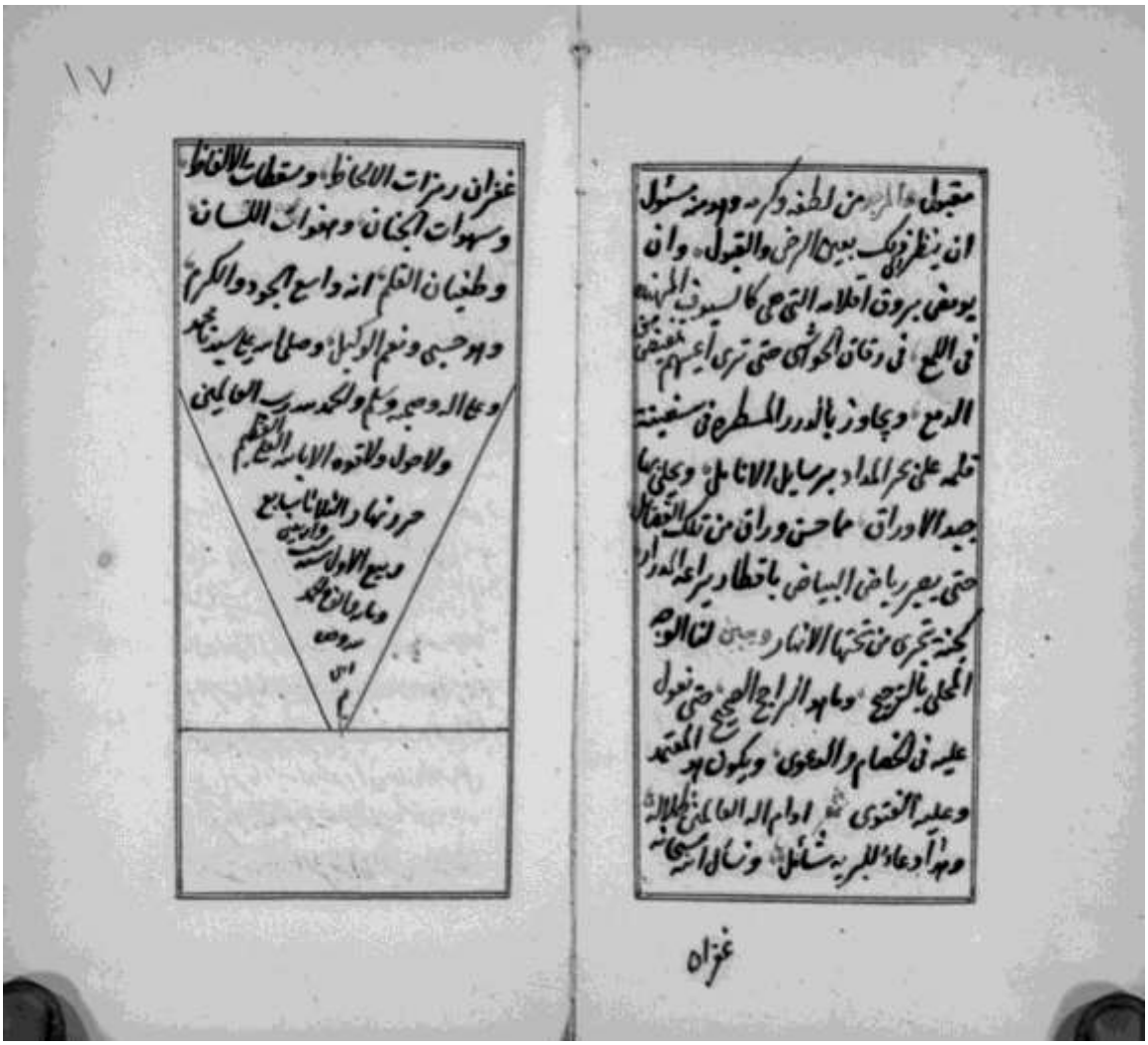

اللوح الأخير من نسخة (أ)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين، لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١١٧١هـ) تحقيقاً ودراسة

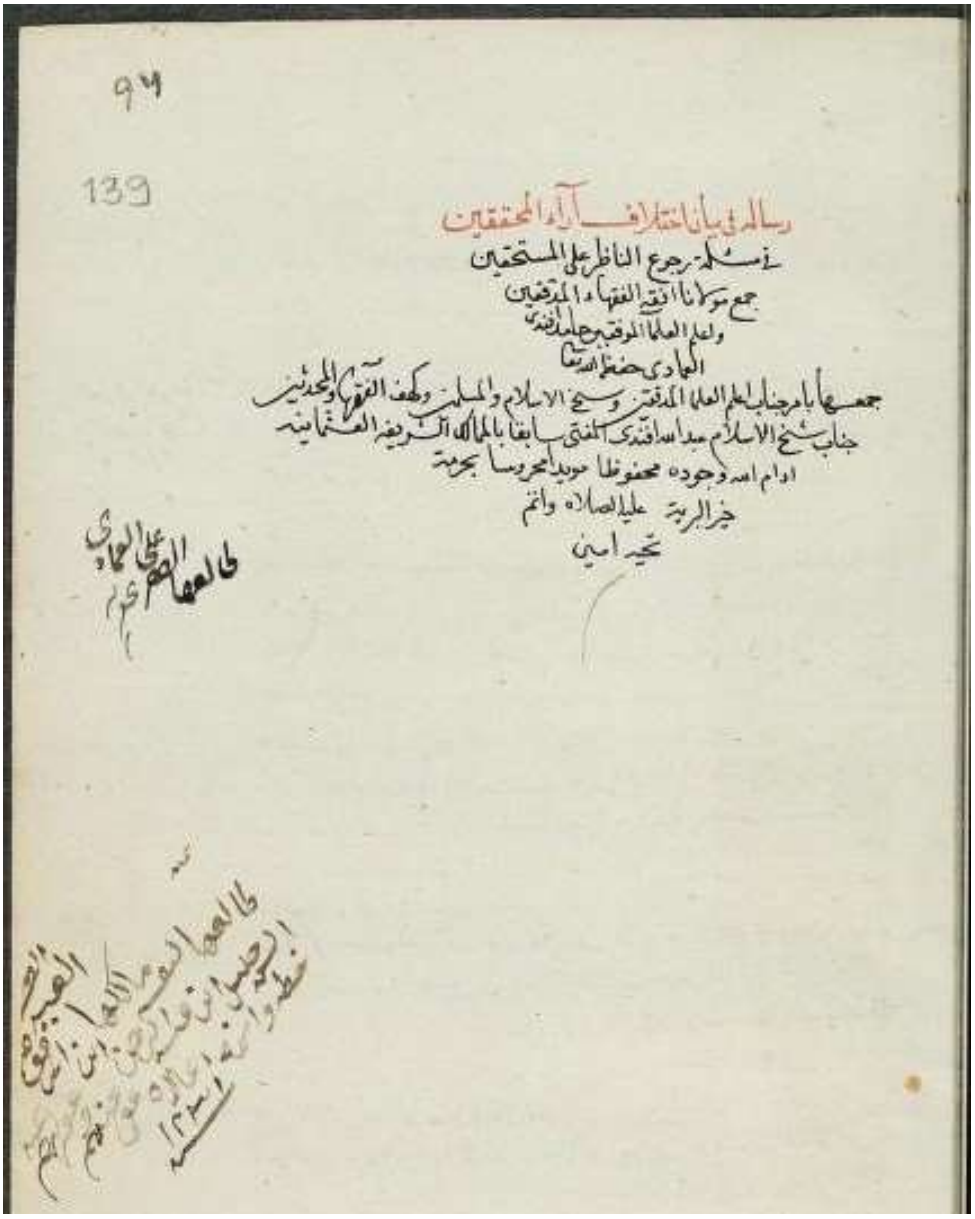

اللوح الأول من نسخة (ب)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د/ بدر بن عبد الله بن حسن بن جدوع

اللوح الأخير من نسخة (ب)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

القسم الثاني: النص المحقق.

الحمد لله الذي فقه من وفق من عباده الحامدين، وكرَّم من أكرم بسوابغ النعم وجميل فضله المبين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا مُحَمَّد سيد المرسلين، وإنسان عين [(١)] ذوي البصائر المجملين، ببدائع جواهر زواهر شرعه المتين، وعلى آله وأصحابه ملتقى أبحر الشريعة، وخزانة الفقه، وبحرها الزاخر، وعماد الدين، وبعد:

فقد وقع اختلاف آراء العلماء في مسألة الرجوع على المستحقين إذا دفع الناظر إليهم مع احتياج الوقف للعمارة الضرورية، فمن قائل بالرجوع مطلقاً، ومن قائل بعدم الرجوع مطلقاً، ومن قائل بالرجوع إن كان قائماً لا هالكاً أو مستهلكاً، فأحببت ذكر كل قول، ومن قاله، وما يَرِد عليه، وما يساعده على حسب ما قالوه وما نقلوه، مع انضمام ما لاح في فكري الفاتر، وخطر في خاطري المخاطر، وعَرْض ذلك على جناب عبد الله أفندي شيخ الإسلام [(٢)]، وعمدة العلماء الأعلام، أعلم العلماء الكرام على التحقيق، ومن

---

(١) إنسان العين هو الناظر، شبه المصطفى عليه الصلاة والسلام بسواد العين الذي ينتفع به في النظر.
قال المتنبي في مدحه لكافور:

فجاءت بنا إنسان عين زمانه وخلت بياضاً خلفها ومآقيا

ينظر: اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي ص ١٤٦٨، شرح ديوان المتنبي للعكبري ٢٨٨/٤.

(٢) لقب شيخ الإسلام يطلق على مفتي الدولة العثمانية، وقد جاء في صفحة عنوان المخطوط بخط المؤلف -وكذلك في النسخة الأخرى-: " جمعتها بأمر جناب أعلم العلماء المدققين، وشيخ الإسلام والمسلمين، وكهف الفقهاء والمحدثين، جناب شيخ الإسلام عبد الله أفندي المفتي سابقاً بالممالك الشريفة العثمانية.."، ونجد أن من تولى منصب مفتي الدولة العثمانية في عصر المؤلف ممن اسمهم عبد الله ثلاثة، هم:
١- عبد الله بن مصطفى الرومي، الشهير بـ "آبه زاده" (ت ١١٢٦هـ)، ينظر في ترجمته: سلك الدرر ٣/٣، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني ٦٠٦/١.
٢- عبد الله بن علي بن مُحَمَّد الرومي الشهير بـ "بشمقجي زاده" (ت ١١٤٥)، ينظر في ترجمته: سلك الدرر ٩٠/٣، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني ٦٥٣/١.
٣- عبد الله بن مُحَمَّد بن علي العلائي، الشهير بـ "يكيشهري" (ت ١١٥٦هـ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

هو في الفتوى لأبي حنيفة النعمان شقيق، فلسان اليراع في خطاب ذلك الجناب، وإن أطال وأطاب فقصير، ومترجم اليراعة وإن أجاد البراعة في العبارة [أ/٣] فآت بقليل من كثير، ومهما قلت: فهو أعلى وأرفع، ومهما أطلت وأطبت فهو أبهى وأبدع، شعر:

أعيت صفاتك فكري وهي واضحة كالشمس يعجز عن إدراكها البَصرُ [(١)]

أطال الله عمره مصوناً في نفسه النفيسة وعترته، نائلاً مراده متمتعاً بما تقتضيه عالي همته، ليبين لنا ما هو الأولى بالترجيح، والقول المعتمد في ذلك الصحيح، وأقول هنا كما قال في الاشتباه في مسألة الدَّرجة الجعلية [(٢)] عن الإمام السبكي [(٣)] رحمه الله تعالى: "وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف مُجزٍ

والذي يظهر أن المفتي الثالث هو الذي عناه المؤلف، يدل لهذا أن المخطوط كتب في سنة ١١٤٦هـ-كما في آخر المخطوط- أي بعد وفاة المفتيين الآخرين، وقد طلب المؤلف من المفتي الذي أمره بتحرير المسألة -كما في آخر المخطوط- أن يبين الراجح في المسألة مما يدل على حياته أثناء كتابة المخطوط، فقال: "ويبين لنا الوجه المحلّى بالترجيح، وما هو الراجح الصحيح حتى نعول عليه في الخصام والدعوى، ويكون هو المعتمد وعليه الفتوى"، أما ترجمته فهو: عبد الله بن مُحَمَّد بن علي العلائي، الشهير بـ "يكيشهري" لا تعرف سنة ولادته، تولى القضاء، وعين مفتياً للدولة العثمانية من سنة ١١٣٠هـ إلى سنة ١١٤٣هـ ثم عُزل، من آثاره: بهجة الفتاوى، توفي سنة ١١٥٦هـ، وقيل سنة ١١٥٩هـ، ينظر في ترجمته: هدية العارفين ٤٨٢/١، معجم المؤلفين ١٤٥/٦، إيضاح المكنون ٢٠٢/٣، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني ٦٣١/١.

(١) قائل البيت الحسن بن علي بن الزبير الملقب بالمهذب، ينظر: خريدة القصر وجريدة العصر (قسم شعراء مصر) ٢٢٢/١.

(٢) وهي مسألة في الوقف -سُئل عنها السبكي- ورد فيها ما يتضمن أن الواقف ذكر استحقاق درجة أولاد الأولاد، وورد فيها أيضاً أن من مات انتقل نصيبه لولده، وهذا يقتضي إخراج أولاد الأولاد فحدث ما يفهم منه تعارض في نص الواقف، ينظر: فتاوى السبكي ١٦٨/٢-١٧٧.

(٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين، ولد سنة ٦٨١هـ في سبك في مصر، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وتولى القضاء في الشام، له تصانيف كثيرة منها: الدر النظيم في التفسير، ومختصر طبقات الفقهاء، ومجموع فتاوى، والابتهاج في شرح المنهاج، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/١٠، الأعلام ٣٠٢/٤، معجم المؤلفين ١٢٧/٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

أصعب منه، وليس الترجيح فيه بالهين، بل هو محل نظر الفقيه" انتهى [١]، وليس الآن في هذا الزمان أفقه من مولانا المومى إليه شيخ الإسلام، كما يشهد بذلك فقهاء الأنام وجميع أهل الإنصاف والعرفان، والله سبحانه المستعان وعليه التكلان، وذلك بعد أمره الشريف بتسويد هذا المقال، وسبق تحريره في ذلك ما يؤيد بعض الأقوال، والحمد لله على كل حال.

فأقول: أما الذي مال إلى عدم الرجوع مطلقاً فالعلامة ابن نجيم [٢] في بحره [٣] وفي أشباهه [٤].

وأما الذي مال إلى الرجوع مطلقاً فالمحقق الخير الرملي [٥] في فتاويه [٦] وحاشيته على البحر [٧]، وكذلك الفهّامة بيري زاده [٨] في حواشي الأشباه [١].

---

(١) فتاوى السبكي ١٧٥/٢.

(٢) هو زين الدَّين بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، ولد سنة ٩٢٦هـ، درّس وأفتى، وله تصانيف كثيرة منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية، توفي سنة ٩٧٠هـ، ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١٣٧/٣هـ، هدية العارفين ٣٧٨/١، الأعلام ٦٤/٣، معجم المؤلفين ١٩٢/٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢٢٥/٥.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٧١.

(٥) هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي الحنفي فقيه من أهل الرملة (بفلسطين)، ولد بها سنة ٩٩٣هـ، رحل إلى مصر سنة ١٠٠٧ هـ فمكث في الأزهر ست سنين وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي، من آثاره: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق، حاشية على الأشباه والنظائر، مطلب الأدب وغاية الأرب، توفي بالرملة سنة ١٠٨١هـ.
ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ١٣٤/٢، معجم المؤلفين ١٣٢/٤، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٢٧.

(٦) ينظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية ١٣٠/١.

(٧) مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق، والكتاب لم أجده مطبوعاً، وله نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر برقم ١٠١٠.

(٨) هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن بيري الحنفي، مفتي مكة، ولد بالمدينة سنة ١٠٣٢هـ، مؤلفاته ورسائله كثيرة تنيف على سبعين، منها: عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، شرح الموطأ للشيباني،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وأما الذي مال إلى الرجوع إن قائماً لا هالكاً أو مستهلكاً فالعلامة صاحب النهر [٢]، والهمام الحانوتي [٣] المصري كما هو مسطر في فتاويه [٤]، رحمهم الله تعالى جميعاً.

[أ/٤] أما استناد صاحب البحر [٥] رحمه الله تعالى: فقياس على مُودَع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه، وبغير إذن القاضي، فإنهم قالوا يضمن، ولا رجوع له على الأبوين، قالوا: لأنه ملكه بالضمان، فتبين أنه دفع مال نفسه، وأنه متبرع، ولا رجوع له فيه، كذا في الهداية وغيرها [٦] في كتاب النفقات.

وقالوا في كتاب الغصب أن المضمونات يملكها الضامن مستنداً إلى وقت التعدي، وهاهنا قد تعدى الناظر بالدفع إليهم وتأخير العمارة [٧].

شرح منظومة ابن الشحنة، القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر، توفي سنة ١٠٩٩هـ.
ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ١٩/١، هدية العارفين ٣٤/١، معجم المؤلفين ٢٢/١، الأعلام ٣٦/١.

(١) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ٥٩٢/١.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم ٣٢٢/٣، وهو سراج الدين عمر بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن نجيم الحنفي المصري، من آثاره: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر، توفي سنة ١٠٠٥هـ.
ينظر في ترجمته: هدية العارفين ٧٩٦/١، معجم المؤلفين ٢٧١/٧، الأعلام ٣٩/٥.

(٣) في (ب) الخاتوني، والصواب ما في الأصل، وهو أبو طاهر شمس الدين مُحَمَّد بن سراج الدين عمر الحانوتي المصري الحنفي، ولد سنة ٩٢٨، كان فقيهاً معروفاً بالفتوى، من آثاره: خلاصة الأثر ٧٦/٤، إجابة السائلين بفتوى المتأخرين، توفي بالقاهرة سنة ١٠١٠هـ.
ينظر في ترجمته: هدية العارفين ٢٦٤/٢، معجم المؤلفين ٧٨/١١، الأعلام ٣١٧/٦.

(٤) إجابة السائلين بفتوى المتأخرين (مخطوط) ل: ٨٨.

(٥) وهو ابن نجيم، ينظر: البحر الرائق ٢٢٥/٥.

(٦) ينظر: الهداية ٢٩٤/٢، الأشباه والنظائر ص ١٧١.

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

قال العلائي [١] في شرحي الملتقى والتنوير [٢]: "وفيها -أي الأشباه [٣] عن الذخيرة- ولو صرف الناظر إليهم مع الحاجة إلى التعمير يضمن. وهل يرجع عليهم؟ الظاهر: لا؛ لتعديه بالدفع" انتهى.

فحيث تعدى فقد ضمن، ودل أن المدفوع ملكه، فدل أنه متبرع بملكه، فلا رجوع عليهم؛ لأنه ليس عليه الصرف إليهم، بل الصرف إلى العمارة، وما فعله من جهله بأمر الشرع، كما فعل مُودَع الابن حيث صرف وأنفق على الأبوين بدون إذن القاضي، من جهله بأمر الشرع، والجهل ليس بعذرٍ، فتبين أنه دفع مال نفسه، فلا يرجع، ولا يخالفه ما في القنية [٤]: لو شرط الواقف قضاء دينه، ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء، فلم يظهر دين في تلك السنة، فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور، ثم ظهر دين على الواقف، يسترد ذلك في المدفوع إليهم؛ لأن الناظر ليس بمتعدّ في هذه الصورة؛ لعدم ظهور الدين وقت الدفع [أ/٥] فلم يملكه القابض، فكان للناظر استرداده، بخلاف مسألتنا، فإنه متعد لصرفه إليهم مع علمه الحاجة إلى التعمير [٥]، لا يقال إنهم قالوا من ظن أن عليه ديناً فبان خلافه رجع بما أدى، ولو كان قد استهلكه القابض رجع ببدله، وهاهنا ظن أنه يجب عليه الدفع إلى المستحقين باعتبار أن الوقف مشروط فاضله عليهم بعد العمارة، فتبين أنه لا يجوز له الدفع مع وجود العمارة الضرورية، فيرجع بما أدي [٦] وببدله لو استهلكوه؛ لأنا نقول الظن البين خطأوه ليس بعذر؛ لعدم اعتباره وأداء الدين فرض عليه، قال الله تعالى: {فَلْيُؤَدِّ

---

(١) هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ولد سنة ١٠٢٥هـ في دمشق، وتولى الإفتاء بها، من آثاره: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، إفاضة الأنوار على أصول المنار، شرح ملتقى الأبحر، شرح قطر الندى، توفي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ.
ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر ٦٣/٤، هدية العارفين ٢٩٥/٢، معجم المؤلفين ٥٦/١١، الأعلام ٢٩٤/٦.

(٢) ينظر: الدر المنتقى في شرح الملتقى ٥٨٤/٢، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص٣٧٢.

(٣) لابن نجيم ص ١٧١.

(٤) ينظر: القنية المنية لتتميم الغنية ص ١٩٨.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ص ١٧١.

(٦) في (ب) بما أدى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ} [سورة البقرة:٢٨٣] أي دينه، وقال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ} [سورة المائدة:١]، ومن ظن أن عليه ديناً قصد أداء الفرض الذي في جيده حتى يتخلص من ذل الطلب في الدنيا والعقاب في الآخرة، قال عليه الصلاة والسلام: "إياكم والدين فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار" [(١)]. فإذا تبين أنه ليس عليه الفرض المذكور يرجع بما أدى، والناظر ليس بواجب عليه الدفع قبل العمارة، بل الواجب عليه عكسه، فحيث دفع ما ليس بفرض عليه فقد تعدى، فلا رجوع له، وإن ادعى الجهل لا يعذر؛ لأن دعوى الجهل باطلة.

وقد ذكر الأصوليون في بحث الإكراه على شرب الخمر أن دليل انكشاف الحرمة إذا كان خفياً يعذر بالجهل، كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل، فصبر، ولم يعلم حرمة [أ/٦] ذلك، يعذر بالجهل" انتهى. [(٢)]

ومنه يعلم أن الجهل عذر في دار الإسلام إذا كان دليل الحرمة خفياً، ولا يخفى أن الناظر يجب أن يكون أميناً قادراً عالماً بأمور الوقف، وكون العمارة مقدمة على الدفع للمستحقين؛ لأن فيها بقاء عين الوقف، وأن يبدأ من غلته بعمارته، شَرَط الواقف أو لم يشرط، حتى لو شرط خلافها فينبغي مخالفته، قلّما يجهله أحدٌ من النظار، وإن قلنا بجهله فلا يعذر به مع وجوده بين أظهر علماء المسلمين، وهذا مما لا يجهل بيقين؛ لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال، قال الله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾} [سورة النحل:٤٣].

وأما من قال بالرجوع إن كان قائماً وبعدمه إن هالكاً أو مستهلكاً كالعلاّمة صاحب النهر [(٣)] حيث قال:

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٣٨٤/٧، ضعفه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٠٦/١، وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٣٢٤: " ضعيف جداً".

(٢) ينظر: فتح القدير ٢٤١/٩، تيسير التحرير ٢٣٢/٢، غمز عيون البصائر ٣٠٨/٣.

(٣) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن إبراهيم بن نجيم ٣٢٢/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

مادام المدفوع قائماً في يده، له الرجوع فيه لا ما [١] إذا هلك، فقصارى أمره أنه جعله هبة، وفيها له الرجوع مادامت العين قائمة بالتراضي أو بقضاء القاضي، إلا أن يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة [٢] كهلاك العين الموهوبة، كما قالوه في الهبة[٣]، ويمنع من الرجوع حروف (دمع خزقه) [٤].

وهذا القول أيضاً ناظر إلى مسألة مُودَع الابن المتقدمة، إلا أنه فرق [٥] بينهما وبين هذه المسألة بأن مُودَع الابن قد أنفق، وما أنفق مستهلك، والهلاك مانع من الرجوع في الهبة، وأما هنا فقد دفع للمستحقين، فإن كان المدفوع باقياً [أ/٧] رجع به إن لم يكن هناك مانع، وإلا لا.

وأما من قال بالرجوع إن قائماً وببدله إن هالكاً أو مستهلكاً كالخير الرملي رحمه الله تعالى فإنه قال: "ومنهم من قال أنه يرجع به قائماً ويضمن بدله مستهلكاً؛ لأنه ما دفعه على وجه الهبة، وإنما دفعه على أنه حق المدفوع إليه، وهذا أصح الوجوه، ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الإسلام عبد البر [٦]: أن من دفع شيئاً ليس بواجب عليه، فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى.

---

(١) في (ب) إلا إذا هلك، وما في الأصل موافق للنهر الفائق ٣٢٢/٣.

(٢) ينظر: النهر الفائق ٣٢٢/٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ١٠١/٥، البحر الرائق ٢٩٤/٧.

(٤) قال في العيني في البناية شرح الهداية ١٠/ ١٩٠: "قيل الموانع سبعة، جمعها القائل في قوله: موانع الرجوع في فصل الهبة بسبعة حروف (دمع خزقه)، فالدال الزيادة، والميم موت الواهب، والعين العوض، والخاء الخروج عن ملك الموهوب، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب."

(٥) في (ب) لم ترد (فرق).

(٦) هو عبد البر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود بن الشحنة الحنفي الحلبي، ثم القاهري، ولد بحلب سنة ٨٥١هـ، ورحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، ودرّس وأفتى، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، من آثاره: تَفصِيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (شرح منظومة ابن وهبان في الفروع)، الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز في فروع الفقه الحنفي، شرح منظومة جده ابن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم، شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه، توفي بحلب في شعبان سنة ٩٢١هـ.
ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة ٢٢٠/١، هدية العارفين ١/ ٤٩٨، معجم المؤلفين ٥/ ٧٧، الأعلام ٢٧٢/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما أدى، ولو كان قد استهلكه يرجع ببدله، والله أعلم" انتهى كلام الخير الرملي رحمه الله تعالى [١].

وذكر أيضاً في آخر سؤال في كتاب الوقف: "ومن المقرر المعلوم أن من تناول شيئاً ليس له تناوله فهو ضامن له إن قيمياً بقيمته، وإن كان مثلياً بمثله" انتهى كلامه [٢].

وأقول: ويساعد ذلك فروع كثيرة منها: ما نقله بيري زاده عن الملتقطات [٣]: "رجل قال لآخر لي عليك ألف درهم، فقال له إن حلفت أن لك عليّ ألف درهم أديتُ إليك، فحلف، فأدى بناءً على هذا الشرط له أن يرد؛ لأن شرطه باطل[٤]، والأداء بناءً عليه، والبناء على الباطل باطل، وإن أدى بناءً على سبب صحيح ليس له أن يسترد؛ لأنه أدى بناءً على سبب ثابت" انتهى.

ولا ريب إن دفعه مع الاحتياج إلى العمارة ليس السبب فيه بصحيح، فله الرجوع عليهم، وأيضاً دفعه كان [أ/٨] بناءً على قول الرجل، والأصل حمل حال المسلم على الكمال، وأنه صادق في قوله، لا سيما وقد أكد ذلك باليمين، فظن أن عليه ديناً واجباً، فأداه فظهر خلافه، فيرجع، وكذلك الناظر ظن مثله فدفع، فيرجع.

ومنها ما يؤيد أن له الرجوع: ما في مجمع الفتاوى [٥]: "ادعى على إنسان مالاً أو حقاً في شيء فصالحه على مال، ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه، وذلك الحق لم يكن ثابتاً، كان للمدعي [٦] حق الاسترداد

(١) الفتاوى الخيرية لنفع البرية ١/١٣٠.
(٢) لم أجده في آخر سؤال في كتاب الوقف، ووجدت ما يؤيده في ١/١٤٣-١٤٨-١٧٢.
(٣) عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ١/٥٩٢.
(٤) في عمدة ذوي البصائر ١/٥٩٢: "له أن يسترد؛ لأنه شرط باطل".
(٥) لأحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الحنفي (مخطوط) ل ١٣٨، وينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار ٨/٣٣٩.
(٦) في مجمع الفتاوى ل ١٣٨: (كان للمدعى عليه) وكذا فيما نقله صاحب قرة عين الأخيار ٨/٣٣٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

وفك المال [١]" انتهى.

فلما ادعى عليه المال، والأصل في الدعوى أن تكون بحق، فصالحه بناءً على ذلك، ثم ظهر أنه كاذب في دعواه، فيرجع، فدفعه بناءً على أن عليه ديناً، فظهر خلافه، وأيضاً دفع على سبب صحيح، فظهر خلافه، فيرجع.

ومنها: ما في الظهيرية [٢] قال: "إذا أنفق الوصي على الحامل للحمل فضمنوه، يرجع عليها بما أنفق إلا أن يكون ذلك بإذن القاضي؛ لأن علياً وشريحاً كانا يريان ذلك للحمل من جميع المال" انتهى.

فدفع بناءً على سبب صحيح، وظن صحيح، حيث كان مأموراً بالإنفاق، فظن أنه من جملة ما هو مأمور به، كما كان يرى علي وشريح رضي الله عنهما في ذلك، فلما ضمنوه علم المذهب أن الحمل لا نفقة له، فتبين له خطاء ظنه، وأنه دفع بسبب غير صحيح، فيرجع.

ومنها: ما في شرح المختار [٣] للسمديسي [٤] رحمه الله تعالى من كتاب اللقطة: "ولو دفعها بالعلامة، فجاء آخر وأقام بينة أنها له، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت هالكة [أ/٩] ضمن أيهما شاء؛ لتعديهما بالدفع والأخذ، ورجع الملتقط على الآخذ إن ضمن، ولا يرجع الآخذ على أحد" انتهى.

فحيث كان مأموراً بدفع اللقطة لصاحبها، فلما عرَّفها له غيره بالعلامة ظن أنه صاحبها، فدفعها له بناءً

(١) في مجمع الفتاوى ل ١٣٨: (حق استرداد ذلك المال) وكذا فيما نقله صاحب قرة عين الأخيار ٣٣٩/٨.
(٢) الفتاوى الظهيرية لظهير الدين مُحَمَّد بن أحمد البخاري، له نسخة بالمكتبة السليمانية – دماد إبراهيم باشا برقم ٧٠٩، ونقل النص عن الظهيرية: البحر الرائق ٢١٧/٤، النهر الفائق ٥١٧/٢.
(٣) فيض الغفار في شرح المختار، والكتاب لم أجده مطبوعاً، وله نسخة في دار الكتب الظاهرية بسوريا برقم ٨٥٣٥.
(٤) هو شمس الدرين مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد السمديسي الحنفي، نسبته إلى " سمديسة " من أعمال البحيرة، بمصر، تولى تولى القضاء، ومن آثاره: فتح المدبر للعاجز المقصر (في القضاء)، فيض الغفار شرح المختار (في الفقه)، توفي سنة ٩٣٧هـ.
ينظر في ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٩٨/١، هدية العارفين ٢١٧/٢، الأعلام ٣٠٢/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

على ذلك، ثم ظهر له بطلان ظنه بالبينة الشرعية، فيرجع.

ومنها: ما في جامع الفصولين [١] في الفصل العشرين في دعوى النكاح، ودعوى المهر والنفقة، ودعوى الجهالة: "زوَّجَتها أمها، وقبضت مهرها، فبلغت، وطلبت مهرها من الزوج، فلو كانت الأم وصية لم يكن للبنت ذلك؛ لبراءة الزوج بدفعه إلى الأم، ولو لم تكن وصية، فللبنت أخذ المهر من الزوج، وهو يرجع به على الأم؛ إذ ليس لها التصرف في مالها، فدفعه إليها كدفعه للأجنبي، وكذا الجواب فيما سوى الأب والجد والقاضي؛ لأن غيرهم لا يملك التصرف في مال صغيره [٢]، فلا يملك قبض مهرها، ولو كان عاقداً بحكم الولاية أو الوكالة.

أقول: ينبغي أن يرجع به الزوج على الأم قائماً لا هالكاً؛ لدفعه برضاه [فيصير] [٣] أمانة، كما لو دفعه إلى أجنبي" انتهى كلام جامع الفصولين.

وأقول: قول صاحب الفصولين يؤيد الوجه الثاني في مسألتنا، وهو قول صاحب النهر [٤]، لكن قال في نور العين على جامع الفصولين [٥] ما نصه: "يقول الحقير: قوله هالكاً إلى آخره، محل نظر، إذ الظاهر أنه إنما يرجع الزوج؛ لكونه مغروراً من جهة [أ/١٠] الأم؛ لكون قبضها فضولاً، فحينئذ ينبغي أن يرجع به ولو كان هالكاً كما لا يخفى" انتهى.

فهذا يدل على أنه يرجع به قائماً وببدله هالكاً، فالأم لما عقدت النكاح، وطلبت المهر، ظن أنه كما يجوز لها عقد النكاح بالولاية، يجوز لها قبض المهر، كالأب، فدفعه إليها، فظهر أن الأمر بخلاف ذلك، فيرجع.

---

(١) جامع الفصولين ١٨٩/١.
(٢) في جامع الفصولين ١٨٩/١: (الصغيرة).
(٣) في (أ) (فتصير)، والمثبت من (ب)، وهو كذلك في جامع الفصولين ١٨٩/١.
(٤) ينظر: النهر الفائق ٣٢٢/٣.
(٥) لنشانجي زاده ٨٢٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ومنها: ما في جامع الفصولين [١] أيضاً في الفصل الثالث والثلاثين في بيان الغصب: "أودعه ثياباً فجعل المودَع ثوبه فيها، ثم طلب الوديعةَ ربها، فدفع الكل إليه، فرب الوديعة يضمن ثوب المودَع؛ إذ من أخذ شيئاً على أنه له ولم يكن له، ضمنه" انتهى.

ومقتضى ما ذكر أنه يضمن المستحق هالكاً أيضاً؛ لأنه أخذه على أنه له وليس له، فيضمنه، وأما هذه المسألة فلا تصلح دليلاً لمسألتنا، إلا إذا قيدت بأن المودِع أخذ بناء على أنه غير عالم بأن ثوب المودَع فيها [٢]، ثم علم بذلك، وضاع عنده، إذ لو لم يعلم بما فيها أصلاً، وضاع وهو غير عالم به، ينبغي أن لا يضمن، ولا سبب للضمان أصلاً كما لا يخفى.

وتقيَّد أيضاً: بأنه دفع الثوب ربه إليه ناسياً، فلم يعتبر دفعه إليه، فكأنه أخذه بنفسه من غير دفعه له، فكان متعدياً في أخذه، فيضمنه.

وتقيَّد مسألتنا بأن المستحقين أخذوه غير عالمين بتقديم العمارة، أو أن هناك عمارة ضرورية، فليتأمل، فالناظر دفع ما لا يستحقه المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه، فيرجع.

وهذه الفروع [أ/١١] تؤيد ما قاله الخير الرملي رحمه الله تعالى بالرجوع مطلقاً [٣].

وأما الجواب عن مسألة مُودَع الابن، فإنه يمكن أن يفرق بينها وبين مسألتنا: بأن مُودَع الابن مأمور بالحفظ فقط، وإنفاقه عليهما ضده؛ إذ هو إتلاف، بخلاف الدفع للمستحقين، فإنه من جملة ما هو داخل تحت تصرف المتولي في الجملة، والمودَع لا تصرف له في الوديعة بوجه من الوجوه، فإذا أنفق وضمن فقد ملك المدفوع منه إليهما على جهة الإنفاق، بخلاف المدفوع للمستحقين، فإنه على جهة أنه حقهم، فإذا استهلكوه على هذا الوجه ولم يكن حقهم، فإنهم يضمنونه، كالدين المظنون.

---

(١) جامع الفصولين ٢/٨٥.

(٢) في (ب) رب الوديعة فيها.

(٣) ينظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية ١/١٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ملخصه: أن مُودَع الابن دفع للإنفاق، وهو مأمور بالحفظ فقط [١]، فقد خالف، فيضمن، ولا يرجع؛ لتبرعه قصداً، والناظر مأمور بالصرف إلى العمارة، ثم إلى المستحقين، فهو من جملة ما هو مأمور به، فدفعه على أنه استحقاقهم، والمستحق أخذه على ذلك، فظهر خلافه، فيرجع.

توضيحه: أنه لو أنفق مُودَع الابن الغائب على أبوي الغائب بغير أمر القاضي، ضمن المودَع؛ لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة، بخلاف ما إذا أمره القاضي؛ لأنه ملزم لولايته عليه، وهو مأمور بالحفظ فقط، والإنفاق ضد الحفظ؛ إذ هو إتلاف، فدل على أنه متبرع بالإنفاق على ما لا يجب عليه أصلاً؛ إذ لا يجب عليه أن ينفق مال نفسه؛ لأنه ملَكَهُ [أ/١٢] بالإتلاف، فصار مال نفسه على أبوي المودَع الأجانب، وليس له الرجوع بما تبرع به، كمن وفّى دين غيره بغير أمره فلا رجوع له عليه، بخلاف الناظر؛ فإنه أمين، ويجب عليه الدفع للعمارة، والمستحقين إن فضل شيء بعدها، وكذلك إذا لم تكن عمارة كما إذا كانت، ولكن غير ضرورية ودفع إليهم.

قال في البحر [٢]: "وظاهره أنه يجوز الصرف إلى المستحقين، وتأخير العمارة إلى الغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بيّن" انتهى.

فالدفع واجب عليه البتة، فقد دفع لمن يجب عليه في الجملة؛ ليتخلص من الإشفاق من الأمانة على احتمال أنه حق المستحقين، وأنه دفعه على طريق الاستحقاق، لكنه تعدّى من واجب مقدم إلى واجب مؤخر، فيضمن، ويرجع عليه في العمارة، وهو يرجع على المستحقين؛ لأنه تبين أنه دفع لهم على جهة الاستحقاق، فظهر خلافه، فيرجع، ويجب عليهم دفعه له؛ لأنهم أخذوه بناءً على أنه لهم، فظهر أنه ليس لهم، فيضمنوه.

قال الزيلعي [٣] رحمه الله تعالى عند مسألة مُودَع الابن [١]: "لا يقال: وينبغي أن لا يضمن؛ لأن للأبوين

---

(١) في (ب) بدون (فقط).

(٢) البحر الرائق ٥/٢٢٥.

(٣) هو فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، من آثاره: تبيين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

فيه حقاً، ولهما أن يأخذا بغير إذنه إذا ظفرا به؛ لأنا نقول جواز الأخذ لهما منه عند الظفر به لا ينفي الضمان عليه عند دفعه، كالمودَع يقضي بالوديعة دين المودِع، ثم إذا ضمن لا يرجع عليهما به؛ لأنه بالضمان ملكه مستنداً إلى وقت التعدي، فتبين أنه متبرع [أ/١٣] بملكه، فصار كما لو قضى بالوديعة دين المودِع" انتهى.

قلت: وأما في مسألتنا فليس للمستحقين والحالة هذه فيه حق أصلاً، أما نفقة الأبوين فهي من قبيل من وفّى دين غيره بغير أمره، فلا رجوع له عليه، وأما مسألتنا فهي من قبيل من دفع شيئاً ليس بواجب عليه فله استرداده لكن فيه ما فيه كما تقدم.

بقي هنا شيء آخر، وهو: أن هذا بالنظر إلى الدافع، وأما إن نظرنا من طرف المستحقين والأبوين فالفرق ظاهر؛ لأن للأبوين حقاً في المال ثابتاً، قال عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك) [٢]، ويجوز لهما تناوله للإنفاق عليهما بدون إذن القاضي إذا كان من جنس النفقة، أرأيت لو كان للغائب مال عند أبويه، فأنفقا على أنفسهما منه، وهو من جنس النفقة، فإنهما لا يضمنان؛ لأن نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء، فاستوفيا حقهما، كما صرح به في الكنز وغيره من المتون [٣]، بخلاف المستحق، فإنه لا يجوز له التناول قبل العمارة حتى لو كان الناظر مستحقاً، لا يجوز له الإنفاق منه على نفسه بطريق الاستحقاق كالأبوين؛ لأنه

الحقائق في شرح كنز الدقائق، تركة الكلام على أحاديث الأحكام، شرح الجامع الكبير، وتوفي في القاهرة سنة ٧٤٣هـ.

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٥٨/٣، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١٠.

(١) تبيين الحقائق ٦٥/٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥٠٢/١١ ح رقم: ٦٩٠٢، وأبو داود في سننه ٣٩٠/٥ ح رقم: ٣٥٣٠، وابن ماجه في سننه ٣٩٢/٣ ح رقم: ٢٢٩٢، قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٧٦، "الحديث قوي"، وكذلك قال العجلوني في كشف الخفاء ٢٣٧/١، وقال ابن حجر في فتح الباري: ٢١١/٥: " فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به".

(٣) ينظر: كنز الدقائق ص ٣١٥، ملتقى الأبحر ص ٢٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

ما صار حقه حتى يأخذ منه، بل بينهما حجاب، وهو العمارة، فإذا أزال الحجاب وفضل شيء فهو للمستحقين.

وقد صرح ابن الهمام [(١)] رحمه الله تعالى بأن ضمان مُودَع الابن في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنه لا ضمان عليه، ولو مات الغائب حل له أن يحلف [أ/١٤] لورثته أنه ليس لهم عليه حق؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح، انتهى [(٢)].

قلت: فهل الناظر إذا ترك العمارة الضرورية ودفع للمستحقين يلزمه الضمان قضاءً لا ديانة؟، لم أره الآن، والله المستعان، غاية ما فيه: أنه حيث جعلناه غاصباً -كما تقدم- فإن كان غير عالم بكونه لا يجوز له ذلك ينبغي أن لا يأثم، لما قالوه في كتاب الغصب: أن الجهل بكونه مال الغير يدفع الإثم لا الضمان [(٣)]، وبالله التوفيق، وعليه التكلان.

وأقول: ما ذكرناه يؤيد قول من اختار الضمان والرجوع ببدله إن هالكاً، وقد حصل الجواب عما استدل به من قال بعدم الرجوع مطلقاً، وأيدنا قول من قال بالرجوع بفروع كما تقدم، لكن من أنعم النظر [(٤)] في هذه النقول، ونقد ذلك بعين المعقول، وحقق فيها مباني الأصول ربما يجد للبحث في ذلك مجالاً مقبولاً إن كان ذا فكر سليم، فإن فوق كل ذي علم عليم، وعلى الله سبحانه القبول، وكما أيدنا القول بالرجوع

---

(١) هو كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري الحنفي، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، من آثاره: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير (في أصول الفقه)، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.
ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٢٧/٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٠، الأعلام للزركلي٢٥٥/٦.

(٢) فتح القدير ٤٢٥/٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٢.

(٤) قال ابن منظور في لسان العرب ١٢/ ٥٨٦: " أنعم النظر في الشيء إذا أطال الفكرة فيه".

بفروع، فكذلك نؤيد القول بعدمه بفروع، فمنها: ما في الخانية [(١)] في فصل ما يضمن المودَع قال: "وإذا دفع المودَع الوديعة إلى أجنبي فهلك عند الثاني، ضمن الأول دون الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال صاحباه رحمهما الله [(٢)] للمالك أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الثاني رجع على الأول، وإن ضمن الأول لا يرجع على الثاني، وهو ومودَع [أ/١٥] الغاصب سواء "انتهى[(٣)].

فليعلم أن المودَع -بفتح الدال- أمين، وليس له الرجوع، وكذا الناظر أمين، فلا رجوع له، فإن قيل: حيث كان أميناً فلا ضمان عليه، فيقال: عدم الضمان على الأمين معلوم، لكن يضمن بالتعدي، وقد تعدى بالدفع، فيضمن، ولا رجوع له فيما دفع؛ لأنه متبرع كما تقدم.

ومنها: مسألة مُودَع الابن المتقدمة.

ومنها: ما ذكره العلاّمة ابن الهمام في الفتح من كتاب الكفالة: دفع زكاته لفقير على ظن أنه غني تجب عليه الزكاة، فظهر أن لا زكاة عليه، لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك ذلك أو لا. انتهى [(٤)].

فالزكاة صدقة واجبة، فظن الفقير مصرفاً لما عليه من الزكاة، فدفعها إليه، فظهر خلافه، فلا يرجع، وريع الوقف صدقة أيضاً، فظن أن المستحقين مصرفاً قبل العمارة أيضاً [(٥)]، فدفع إليهم فقبضوها، والصدقة تملك بالقبض، فلا رجوع له عليهم.

ويمكن أن يفرق بينها وبين مسألتنا: بأن الزكاة صدقة واجبة عليه، فظن أن عليه صدقة واجبة، فتصدق بها، فملكها القابض؛ إذ الصدقة تملك بالقبض، وهنا ما دفعها الناظر على أنها صدقة، بل أنها استحقاق.

وأيضاً يكفي في دفع الزكاة التحري فقط، حتى لو دفع إلى غني ظناً منه أنه فقير؛ إذ الأصل الإعسار،

---

(١) الفتاوى الخانية (فتاوى قضيخان) لفخر الدين حسن الأوزجندي الحنفي.
(٢) في (ب) تعالى.
(٣) الفتاوى الخانية (فتاوى قضيخان) ٣٣٤/٤، وينظر: بدائع الصنائع ٢٠٨/٦، تبيين الحقائق ٨١/٥.
(٤) ينظر: فتح القدير ١٨٩/٧.
(٥) في (ب) بدون (أيضاً).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

والغنى عَرَض كما ذكروا أن بيّنة الإيسار مقدمة على بينة الإعسار [١]؛ إذ البينات شرعت للإثبات، فإذا ظهر أنه غني لا رجوع [أ/١٦] له عليه ولا يعيد الزكاة؛ لأنه قد تحرى بخلاف مسألتنا.

وكذلك لو بان أن المدفوع إليه هاشمي أو أبوه أو ابنه [٢] لا إعادة عليه؛ لأن أمرها على ما يقع عنده بعد نيته وتَحرِّيه، لما روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه [٣] عن معن بن يزيد رضي الله عنهما أنه قال: وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، [٤] فوضعها عند رجل في المسجد فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن) انتهى.

فالحاصل أن المسألة مشكلة، ولكل قول وجه ومستند يستند عليه، ويمكن البحث في الجميع، غير أن أعدل الأقوال أوسطها الذي قال به صاحب النهر [٥]؛ إذ فيه عمل بالقولين في وجهين، فيرجع إن كان قائماً كما قال المحقق الخير الرملي رحمه الله تعالى [٦]، ولا يرجع ببدله إن كان هالكاً كما قال العلاّمة ابن نجيم [٧].

وهذا ما ظهر لفكري القاصر، ومن ظهر له غير ذلك فليفده، وله الأجر الوافر، لكن الترجيح ليس فيه بالهين، فيحتاج إلى رأي سديد، وفكر خال عن الموانع من فقيه في عصره فريد، وليس الآن في هذا الأوان، أفقه من جناب مولانا شيخ الإسلام حرسه الله بعينه التي لا تنام، وما حررت هذا الكلام إلا بعد الاطلاع على ما أفتى به أولاً، وحرره ثانياً، وأخذت ذلك من كلامه بفهم إن شاء الله تعالى [أ/١٧] مقبول، والمرجو

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٨٣/٣.
(٢) أي إذا كان المدفوع إليه والد المزكي أو ابنه.
(٣) في كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ١١/٢ ح رقم: ١٤٢٢.
(٤) في المخطوط: (كان أبي يزيد إذا أخرج زكاته فتصدق..) وما ورد أعلاه نقلته من صحيح البخاري.
(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم ٣٢٢/٣.
(٦) ينظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية ١٣٠/١.
(٧) الأشباه والنظائر ص ١٧١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

من لطفه وكرمه –وهو منه مسؤول– أن ينظر إلى ذلك بعين الرضى والقبول، وأن يُومض بروق أقلامه التي هي كالسيوف المهنّده في اللمع، في رِقاق الحواشي حتى ترى أعينهم تفيض من الدمع، ويجاوز بالدرر المسطرة في سفينة قلمه على بحر المداد برسائل الأنامل، ويحلّى بها جِيد الأوراق، مما حسن وراق من تلك الفضائل، حتى يصير رياض البياض بأقطار يراعه المدرار كجنة تجري من تحتها الأنهار، ويبين لنا الوجه المحلّى بالترجيح، وما هو الراجح الصحيح، حتى نعول عليه في الخصام والدعوى، ويكون هو المعتمد وعليه الفتوى، شعر:

أدام إله العالمين ظلاله وهذا دعاء للبرية شامل

ونسأل الله سبحانه غفران رمزات الألحاظ [(١)]، وسقطات الألفاظ، وسهوات الجَنان، وهفوات اللسان، وطغيان القلم، إنه واسع الجود والكرم، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، [(٢)] حُرر نهار الثلاثاء سابع ربيع الأول سنة ست وأربعين ومائة وألف، والحمد لله وحده، آمين.

(١) رمزات جمع رمز، ومعناه: أشار بعين أو حاجب أو شفة، ينظر: المصباح المنير ٢٣٨/١، أما الألحاظ فجمع لحَظ، وهو لحاظ العين، يُقال: فتنته بلحاظها وألحاظها، ينظر: تاج العروس ٢٠/ ٢٧٠.

(٢) في (ب) قال مؤلفها شيخ الإسلام حامد أفندي العمادي حفظه الله تعالى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

د/ بدر بن عبد الله بن حسن بن جدوع

Different opinions of the researchers regarding the beneficiaries of the endowment

Hamid bin Ali Al-Emadi Al-Dimashqi Al-Hanafi , who died ١١٧١ Hijri
(Investigation and study purposes)

Dr. Bader Abdullah Bin Jaddoa

Assistant Professor of Jurisprudence

College of Science and Theoretical Studies -Saudi Electronic University

The researcher explained the importance of the dissertation, the reasons of choosing it, the method of investigation, and the research plan.

The researcher divided the research into two parts, the first section : is the study section, that included: author's translation , author's methodology in the written thesis, the scientific value of the research ,and the description of the transcription
As for the second section: the investigation section, the researcher worked on producing the text, seizing , and documenting it, then attached the references at the end of the investigation.

The dissertation is a jurisprudential study, that refers to the beneficiaries, if the principal of the endowment pays the rent, with the need for the endowment. The author has indicated three statements on the issue, which are: Return to the owner and take the full amount, due to the required maintenance.

The second statement which has no right to return back to take the amount.

The third statement is the average between the two perspectives :

the possibility not to return back or if the money was spend on the beneficiary's need.

Keywords: Endowment (waqf)- The one who is responsible of the (Waqf)- Beneficiary- The building.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

المراجع:

- إبراهيم بن حسين بن أحمد الحنفي (بيري زاده) (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، المحقق: صفوت كوسا/ إلياس قبلان، مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ابن الهمام: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المحقق: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد -الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن عابدين: علاء الدين مُحَمَّد بن (مُحَمَّد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع بآخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.
- ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المحقق: شعيب الأرنؤوط/ عادل مرشد/ مُحَمَّد كامل قره بللي/ عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أب حنيفة النعمان ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، كنز الدقائق، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، شرح ديوان المتنبي، المحقق: مصطفى السقا/ إبراهيم الأبياري/ عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.
- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف.
- أبو الحسنات مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها مُحَمَّد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مُحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين، لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١١٧١هـ) تحقيقاً ودراسة

- أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، المحقق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أحمد صدقي شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المحقق: مُحَمَّد شرف الدين بالتقايا/ رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: محمود مُحَمَّد الطناحي/ عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (المتوفى: ١١٧١هـ)، القول الأقوى في تعريف الدعوى، المحقق: عبد الناصر أبو البصل، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الأول، ١٩٩٧م.
- حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (المتوفى: ١١٧١هـ)، تحقيق الظنون في السؤال عن الأفيون، المحقق: عبد الله الحجيلي، مجلة الأمن (السعودية) العدد الرابع عشر – صفر ١٤١٨هـ.
- حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (المتوفى: ١١٧١هـ)، تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع، المحقق: مُحَمَّد تاسا، مجلة مجمع اللغة العربية في دمشق مجلد ٨٢، ج ١.
- حامد بن علي بن إبراهيم العمادي (المتوفى: ١١٧١هـ)، صلاح العالم بإفتاء العالم، المحقق: علي حسن عبد الحميد، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني (قاضي خان) (المتوفى: ٥٩٢هـ)، الفتاوى الخانية (فتاوى قضيخان)، طبعة كلكته، ١٣٨٥هـ.
- خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي الحنفي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، المطبعة الكبرى الميريه، بولاق – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٠٠هـ.
- خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

اختلاف آراء المحققين في مسألة رجوع الناظر على المستحقين، لحامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١١٧١هـ) تحقيقاً ودراسة

- شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- شمس الدين مُحَمَّد بن سراج الدين عمر الحانوتي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، إجابة السائلين بفتوى المتأخرين. (مخطوط) ضمن مخطوطات جامعة الملك سعود، محفوظ برقم ٢١٧.٤ أ.ح، مجموع الأوراق: (٤١٠).
- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المحقق: مُحَمَّد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- عماد الدين الكاتب الأصبهاني، خريدة القصر وجريدة العصر (قسم شعراء مصر)، نشره أحمد أمين/ شوقي ضيف/ إحسان عباس ١٩٥١م.
- مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة.
- مُحَمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَمَّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مُحَمَّد بن عبد الرزاق بن مُحَمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، خطط الشام، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المنتقى في شرح الملتقى، مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- مُحَمَّد خليل بن علي بن مُحَمَّد المرادي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، المحقق: مُحَمَّد مطيع الحافظ/ رياض عبد الحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مُحَمَّد خليل بن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- مُحَمَّد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن مُحَمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٥)، ص ص ٣٣٢٩ - ٣٣٧٢ (رجب١٤٤٢هـ / مارس٢٠٢١م)

١٣٨٢هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.

- محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه (المتوفى: ٨٢٣هـ)، جامع الفصولين، المطبعة الميريه، بولاق –مصر، الطبعة: الأولى ١٣٠٠هـ. (الجزء الثاني: ١٣٠١هـ).
- مختار بن محمود بن مُحَمَّد الزاهدي الغزميني (المتوفى: ٦٥٨هـ)، القنية المنية لتتميم الغنية، مطبعة المهانند، كلكتا، ١٢٤٥هـ.